

# الإقناع بين العنف والعقل في منزلة التعذيب الحجاجية عند ابن رشد

فؤاد بن أحمد \*

إن عنوان هذا المقال قد يحمل البعض منا على الاعتقاد بأن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ في قراءة نص من نصوص ابن رشد، أو في أحسن الأحوال بسوء في التأويل، سيما وأن الرجل كما درجت دراسات شهيرة أن تقدمه لنا لا يفتأ يدافع عن العقل والمعقولية قولاً وعملاً. وإذا لم يكن الأمر تقولاً على الرجل، فما معنى تصنيف التعذيب بين الحجج؟

الحقيقة أنه يصعب علينا أن نتخطى الإحراجات العقلية والأخلاقية التي يضعنا فيها هذا العنوان (1). فليس سهلاً بالمرة أن يتمثل المرء كيف نقدم على وضع التعذيب حجة ومدخلاً للتصديق، والحال أنه لا-خلاف في أنه إن كان هناك شيء مضاد لكل حجة بل ومضاد للعقل نفسه بما هو مصنع الحجج، فهو التعذيب نفسه.

ولا-يكفي لكي نلطف من المصادمة بين الحجة والتعذيب، أن نقول مثلاً: إن الجذر الاشتقاقي لاسم حجة ذاتها يحيل، بجهة ما، إلى العنف والأذى بمعنييه المادي والنفسي، وهو الأمر الذي يؤكد ابن رشد نفسه، كما سيظهر بعد حين. ناهيك عن أن سياق الحجاج غالباً ما يكون مهدداً في كل لحظة بأن ينقلب إلى حرب (كلامية)، أعني إلى سجال، بل وإلى عنف حقيقي في بعض الأحيان. كما لا يكفي أن نقول بعد العودة إلى التحليل النفسي، إن كل حجاج، هو في العمق إضفاء لغطاء المعقولية على الميولات والرغبات الدفينة في التدمير والهدم، ولا-أدل على ما نقول من القاموس الاصطلاحي الذي يتوسل به في الحجاج والمناظرة. فالدفاع، والكسر، والإبطال، والنقض والطعن والمنازعة، وغيرها ليست بمصطلحات بعيدة عن مدار العنف.

غير أننا سنترك العنوان على حاله لنرى ما إن كانت هناك إمكانية للتكلم في زمن الفيلسوف أبي الوليد ابن رشد عن التعذيب من جهة ما هو حجة تحمل المرء على التصديق، خاصة وأنا نشهد أحياناً اعترافات (أو تقارير)، بلغة ابن رشد) قد أدلى بها هذا الإنسان أو ذلك قبل أن يحاكم بناء على تقريراته تلك التي لا نعلم إن كان قدمها أثناء التحقيق تحت التعذيب أم لا-. لكي يعلن عنها في نهاية المطاف على أنها تقريراته التي ينبغي أن تعتمد في الحكم الذي يصدر في حقه.

إن الغرض من هذه المحاولة المتواضعة هو أن نقترّب من معنى أن نفكر في سياق ابن رشد في تعذيب شخص أثناء التحقيق والاعتقال أو إكراه شخص على الاعتراف أو (الاقتراع) بنسبة أمر ما له (= التصديق) بغض النظر عن صدق تلك النسبة أو كذبها.

والسؤال الأخير الذي يحررنا في هذه المحاولة هو: ما معنى أن يكون التعذيب موضع تفكير في القرون الوسطى الإسلامية؟

لأجل الإحاطة بهذه المسائل، سنعمل أولاً- على ضبط السياق الذي وردت فيه ثيمة التعذيب عند ابن رشد، وجهة انتمائها إلى الأمور الخطابية المقنعة، ثم نحدد منزلتها بين باقي الحجج، لكي نخلص في الأخير إلى الحديث عن طبيعة هذه الحجة، وموقف ابن رشد منها ومن استعمالها في الأحكام.

## 1- الإقناع الصناعي وغير الصناعي

جاء كلام ابن رشد عن التعذيب في تلخيص الخطابة، والضروري في القول الخطبي، باعتبارهما أحد أجزاء القول المنطقي الذي ينظر في صناعة الخطابة. هذا بالإضافة إلى بعض الفقرات من الضروري في السياسة. أما السياق الخاص الذي جاء فيه الحديث عن التعذيب فكان هو استعراض ابن رشد لأنواع الحجج التي تنتج بها صناعة الخطابة تصديقاتها وتحقق غايتها التي هي الإقناع.

والظاهر أن التعذيب هو مجال تحقق الضرر بمعنييه المادي والمعنوي. فقد حكى ابن رشد عن أرسطو أنه (قال: وليس واجبا أن نرى أنه قبيح بالإنسان أن يعجز عن أن يضر بيديه، ولا نرى أنه قبيح أن يعجز عن أن يضر بلسانه، الذي المضرة به مضرة خاصة بالإنسان، أعني أن يعجز عن أن يضر بلسانه الضرر العظيم لا الضرر الذي هو عدل فقط بل والضرر الذي هو جور)(2). فالخطابة بما هي فن القول هي الصناعة التي لا تمكن المرء من تخطي وضعية العجز عن الأذى باللسان إلى وضعية القدرة على ذلك. وأحد أسباب الأذى باللسان التعذيب والإكراه. وسواء أكان التعذيب لفظيا أو يدويا فإن النتيجة واحدة، هي الضرر الذي هو جور. أما الضرر الذي ليس جورا فهو في نظر ابن رشد يكون من أجل إحقاق العدل وحمل عامة الناس على الفضائل، كما سنبين.

وبالجملة فالخطابة قدرة خاصة بالنوع البشري، أعني أنها واحدة من الخيرات البشرية - مثل الصحة والجلد واليسار والسلطان- المعدة لأن ينفع بها المقتني لها غيره منفعة عظيمة إذا استعمل العدل، ويضر بها ضررا عظيما إذا استعمل الجور. فقد يستعملها المرء في الضرر والنفع(3). فكما أن صناعة الخطابة مفيدة لإقناع الناس وحملهم على الاعتقاد برأي ما أو العدول عنه، فهي ضارة أيضا بالنظر إلى ما تلحقه من آثار على من يتوجه إليه المتكلم بالقول الخطبي، وبخاصة إذا انحرف استعماله للسانه عن العدل.

والقناعة أو الاقتناع في نظر ابن رشد هو (ظنُّ ما غالبٌ تسكن إليه النفس مع شعورها بمعاندة)، وهي، أي القناعة غاية الخطابة عموما. أما تحصيل هذه الغاية فيكون من طريقين، طريق صناعي أو قولي، وطريق غير صناعي خارجي، يقول ابن رشد: (أما الأشياء الفاعلة للقناعة، فيظهر بالتصفح والاستقراء أنها تنقسم أولا إلى صنفين: أحدهما أقاويل؛ والثاني أشياء من خارج ليست بأقاويل)(4). والتعذيب كما يظهر، يدخل في

الصف الثاني من الأشياء المقنعة.

الصف الأول من الأمور المقنعة هو عبارة عن أقاويل أو أقيسة مقنعة من قبيل الضمائر التي هي استدلالات حذفت مقدماتها، والأمثلة التي هي نقلة للحكم من الجزئي إلى الجزئي لاشتراكها في عرض ما. أما الصف الثاني من الأشياء المقنعة فهو عبارة عن أمور تحصل من خارج وليست بأقاويل ويظن بها أنها يحصل عنها اليقين، دون أن يكون الأمر كذلك.

وإذا استعملنا ثنائية الظن والحقيقة عند ابن رشد قلنا إن الأشياء التي من خارج ليست مقنعة في الحقيقة وإنما قد يظن بها الإقناع، أما الأقاويل (= الضمير والمثال) فهي في الحقيقة الأمور التي يحصل عنها الإقناع في الخطابة بالذات.

وإن فالخارجية والظنية هما ما جعل الصف الثاني يحتل مرتبة دون مرتبة الصف الأول، أعني أن الصف الأول أو الأقاويل هي أحق أن تكون مقنعة من الأشياء الخارجة، وهي أكثر تقدما بالطبع من الأشياء المقنعة من خارج(5). وعلى سبيل المثال (إنما كانت الضمائر أشرف من هذه (الأشياء التي تقنع من خارج) وأشد تقدما لأنها قد تستعمل في إثبات ما كان من هذه غير بينة أو غير بينة الإقناع)(6). فقد يظهر من أول الأمر أن كثيرا من هذه الأشياء التي من خارج إنما يفيد الإقناع فقط، لكن هذا الإقناع قد يخفى في بعضها بعض خفاء(7).

والظن كان كافيا في نظر ابن رشد لتصنيف الأمور الخارجية في باب الأشياء المقنعة التي يمكن أن تستعمل في الصنائع الفكرية. إذ لم تمنع ظنية وخارجية وخفاء هذه الأمور ابن رشد من القول بأن جميع الأشياء المقنعة، سواء كانت أقاويل أو أمورا خارجة، (قد يمكن أن تستعمل في جميع الصنائع الفكرية على طريق ما كان يستعملها من سلف من القدماء، لأنهم كانوا يظنون بها أنها طرق اليقين)(8).

لم يحسم ابن رشد في عدد هذه الأشياء المقنعة الخارجية. فبينما نجده يصرح في جوامع الخطابة بأن هذه الأشياء الخارجية التي يحصل عنها الإقناع هي في الجملة ثلاثة عشر جنسا(9): منها فضيلة القائل ونقيصة خصمه والاستدراج بالانفعالات، والإجماع والشهادات، والترغيب والترهيب.. نجده في كتاب تلخيص الخطابة يحصر التصديقات التي تسمى غير صناعية والتي ليس تكون عن قياس خطبي أصلا في خمسة. يقول في ذلك: (وهذه التصديقات غير الصناعية هي خمسة في العدد أحدها السنن، والثاني الشهود، والثالث العقود، والرابع العذاب، والخامس الأيمان)(10). هذه إذن جميع المقنعات التي من خارج في نظر ابن رشد.

بعد أن تبين لنا سياق القول في التعذيب وجهة دخوله في الأمور المقنعة، ننقل إلى النظر في طبيعة الإقناع بالعذاب. ولكن بعد أن نذكر بعض الملاحظات بخصوص الإقناع عن طريق الصناعة.

## 2- التعذيب طريق للإقناع

الطريق الأول الذي يعين الناس على تمكنهم من الفضائل هو الإقناع بضرورة اكتساب الحكمة العملية، وهذا الإقناع لا- يتأتى إلا باستعمال الأقاويل الخطابية والشعرية(11). يقول ابن رشد: إنما (خص أفلاطون الجمهور بالطرق الخطابية والشعرية في تعلم الحكمة، لأنه ليس هناك من طريق غيرها إلا- أحد أمرين، إما أن يتعلموها بالأقاويل البرهانية وهذا ممتع في حقهم، وإما أن لا يتعلموها أصلاً وهذا ممكن، (فلا بد لهم إذن من الطرق الخطابية والشعرية). ذلك لأنه يجب على كل إنسان أن يحصل على أكبر قدر من الكمالات الإنسانية حسب ما يقتضيه طبعه وعلى قدر استعداده لذلك)(12).

إذن الطريق الأول في تعلم الجمهور للحكمة، يكون في نظر ابن رشد: (بحملهم (الناس) على العمل بها بواسطة نوعين من الأقاويل، أعني الأقاويل الإقناعية والانفعالية التي تحركهم نحو الأخلاق)(13). وهذه الأقاويل هي الخطابة والشعر.

نشير إلى أن ما انتهى إليه ابن رشد في تلخيصه لجمهورية أفلاطون هو نفسه ما يلح عليه في تلخيصه لكتاب الخطابة لأرسطو. ويظهر ذلك من خلال ذكره لمنافع القول الخطابي. يقول (للخطابة منفعتان. إحداهما أنها تحث المدنيين على الأعمال الفاضلة) (14). والمنفعة الثانية (أنه ليس كل صنف من أصناف الناس ينبغي أن يستعمل معهم البرهان في الأشياء النظرية التي يراد منهم اعتقادها - وذلك إما لأن الإنسان قد نشأ على مشهورات تخالف الحق، فإذا سلك به نحو الأشياء التي نشأ عليها سهل إقناعه وإما لأن فطرته ليست معدة لقبول البرهان أصلاً وإنما لأنه لا يمكن بيانه له، في ذلك الزمان اليسير الذي يراد منه وقوع التصديق فيه - فلهذا قد نضطر إلى أن نجعل التصديق بالمقدمات المشتركة بيننا وبين المخاطب أعني، بالمحمودات)(15).

ما الذي يجعل ابن رشد يلح على ضرورة الاستعانة بالأقاويل الإقناعية في تعليم الناس الفضائل والأعمال الفاضلة عموماً؟

يمكن أن نقول جواباً على هذا السؤال: تكمن خطورة التعليم أو الاكتساب، أعني اكتساب الفضائل في كونها تحد من جبروت ما هو طبيعي في الإنسان، ويكاد ابن رشد أن يذهب في اتجاه القول بالطبيعة الشريرة للإنسان ما لم يتقف ويتعلم. يقول ابن رشد: (أن الناس بالطبع يميلون إلى ضد الفضائل العادلة فإذا لم يضبطوا بالأقاويل الخطبية غلبت عليهم أصداد الأفعال العادلة. وذلك شيء مذموم يستحق فاعله التأنيب والتوبيخ أعني الذي يميل إلى ضد الأفعال العادلة، أو المدبر الذي لا يضبط المدنيين بالأقاويل الخطبية على الفضائل العادلة)(16). وهذا لا يعني وجود نزعة تشاؤمية عند أبي الوليد كما فهم من ذلك العالم المحقق مارون عواد، لأن دور الخطابة يكمن بالضبط في الحد، عن طريق الإقناع، من ميولات الناس الطبيعية وتعليمهم الفضائل، مادام الاستعداد وحده لا يكفي لتجنب الشرور.

من هنا تظهر أهمية طريق الإقناع. غير أن هذه الطريق نفسها لا تصلح لجميع الناس،

وهذا ما كان أكد عليه ابن رشد في الأقوال السابقة، ولكن ليس يعني هذا هذه المرة أنها لا تصلح لخاصة الناس كما ذكرنا وإنما الأمر متعلق بعامتهم. يقول أبو الوليد عن الطريق الإقناعية: (لكن هذا النهج في الطريق الأول في التعليم إنما يصلح في الغالب لمن نشأ من أهل المدينة على هذه الأمور (الفاضلة) من الصبا. وهو الذي يجري من بين طرق التعليم مجرى الطبع)(17). فغلبة أصداد الأفعال العادلة على عموم الناس، شيء مذموم يستحق فاعله التأنيب والتوبيخ، وربما يطال التوبيخ والتأنيب حتى ذاك الذي يعجز عن الحيلولة دون انسياق الناس وراء ميولاتهم ودون الرذائل عموماً.

إننا نجد ابن رشد يذهب أبعد من ذلك ليقتراح علينا سبيلاً ثانياً لحمل الناس على الفضائل ومنعهم من الرذائل، وهذه السبيل أقرب أن تكون قائمة على الإكراه والإلزام، يقول قاضي قرطبة: (أما الطريق الثاني فهو السبيل التي تسلك مع المتمردين والأعداء، ومن لا يتحلى بما يجب له من الفضائل، وهي سبيل الإكراه والعقاب)(18). وإذا كان ابن رشد على ما ظهر لنا لا يدخل العذاب أو الإكراه في تلخيص كتاب السياسة، ضمن سبيل الإقناع، فإنه يذهب في تلخيص الخطابة إلى عكس ذلك معتبراً إياه أحد الأشياء الفاعلة للقناعة، حتى وإن كانت ليس من الأقاويل، أعني ليست من الأقيسة. والقناعة كما قلنا غاية القول الخطابى الذي يلجأ إليه لحمل الناس الذي لا- قبل لهم بالبرهان على الاعتقاد بالأمور المسددة نحو الفضائل.

التعذيب إذن من الأشياء الخطابية غير الصناعية الفاعلة للقناعة مثلها مثل السنن، والشهود، والعقود، والأيمان. لكن ما الذي يميزه عن باقي أنواع هذه الأشياء؟

تكمن خصوصية التعذيب في ما يلي: فهو أولاً- قائم على الخوف الرهيب الذي عادة ما يولد تخيلات كاذبة، بل وهلوسات مرضية، مادام أن التقريرات التي يدلي بها الإنسان جاءت لا- عن طريق الكلام الإرادى وإنما عن طريق الإكراه. النتيجة المنطقية التي تولد عن الإكراه -وهو ثاني ركن في خصوصية التعذيب- هي صعوبة البت في هذه التقريرات، فليس يسهل أن نميز في قول المكروه بين الصدق والكذب.

فالصدق في قول المعذب ليس قيمة مطلوبة لذاتها، وإنما يضطر إليها بالعرض، والكذب أو الزيف هو القيمة التي تكون المقصد الأول من قول المعذب لأن في الكذب نجاته وحفظ وجوده الضرورى. وشتان ما بين القناعة من تلقاء الذات والقناعة من اضطرار الذات لأشياء من خارج. إن الحقيقة في هذه الحالة الأخيرة، لها طابع القسر، والإرهاب. فهي تتخذ طابع الاضطرار للتطابق مع ما هو محدد سلفاً من قبل (الجلاد)، فالحقيقة والصدق هنا من تحديد القائم على التعذيب، وعلى نحو مسبق ونهائى. إننا هنا أبعد ما نكون عن تصور للحقيقة قائم على الحرية وترك العالم أو الآخر يكشف عن ذاته بكل تلقائية.

وبالجملة فالتقرير بما هو نوع من الاقتناع أو شبه الاقتناع، إنما هو شهادة ما لقول المعذب، الذي اضطر تحت نير التعذيب إلى التصريح بقناعته التي ليس له في الحقيقة، بل نسبها لنفسه اضطراراً وخوفاً ورجاءاً. يقول ابن رشد (فأما التقرير بالعذاب فإنها شهادة

ما لقول المعذب وفيه له تصديق ما لأنه يخاف إن كذب أن تعاد عليه العقوبة، ولما يتخيل أيضا أن في الصدق النجاة من الشر الواقع به إلا أنه صدق مكره عليه). هذا القول هو ما يكشف لنا في الحقيقة عن قوام التعذيب وخصوصيته.

فالتصديق بالعذاب يقوم على الانفعال الشديد الذي هو الخوف وعلى التخيل الشديد الذي هو الرجاء. فالخوف من تجديد العقاب، والرجاء في النجاة هما ما يحرك المعذب حركة اضطرارية إلى الصدق أو الكذب. فالمعذب مكره على الصدق حتى وإن لم يكن صادقا في الحقيقة، ومكره على الكذب حتى وإن لم يكن كاذبا في الحقيقة. إن الإكراه هو السبب في وجود مثل هذه الحجة الشبيهية. وقد قلنا شبيهية لأنها ليست حجة لا تطلب الصدق وإنما ما يظهر أنه كذلك، أو بالأحرى تطلب ما تقرر على نحو إجباري انه كذلك، فيطلب من المعذب التطابق مع ما هو مقرر. وحتى في حالة الكذب فهي حجة ليست كاذبة من حيث اختلال بنائها أو فساد مقدماتها، وإنما من حيث اضطرار صاحبها إليها(19).

والناس في نظر ابن رشد يتفاوتون في سرعة الانفعال تجاه العذاب، والاستجابة للمطلوب. (فإن كثيرا من الناس لصحة أبدانهم، وعزة نفوسهم يصبرون على الأذى صبورا شديدا فلا يعترفون بالصادق (...)) وأما الجبناء وأهل الضعف فقد يقرون على أنفسهم بالكاذب قبل أن يروا الشدائد(20).

بناء على هذه الدواعي، وبناء على (أنه ليس في العذاب شيء يوثق به)، يعلن ابن رشد عن الواجب الذي على الحكام أو القضاة الالتزام به، وهو تجنب (استعمال هذا النوع الاستدلالي) الذي يكون فيه المكره دليلا. إلى دلالة ما عن طريق العذاب. وبالمقابل يجب استعمال باقي الأشياء التي تنتج التصديقات، سواء كانت أقوالا- أو غير أقوال مثل الشهادات والأيمان(21)...

وهذه الطريق الأخيرة في تحصيل الإقرارات لا تختلف في نظر ابن رشد عما يدعو إليه الشرع الإسلامي، بل إن هذا الشرع واعتبارا إلى الآثار الرهيبة وسقوط المصدقية عن التصديق بالعذاب درأ (الحدود التي تتعلق بالإقرارات التي تحت الإكراه(22)).

فهل كان على ابن رشد ذاته أن يقول غير ما كان يراه هو أنه حق، حتى يتفادى مرارة الأذى الذي لحقه من سلطة التقليد في عصره؟

\*\*\*\*\*

## الحواشي

(\* كاتب من المغرب).

1- يجدر بنا أن ننوه بدرسين من دروس ميشال فوكو عالج فيهما هذا المفكر ثيمة التعذيب والإكراه في مناخ القرون الوسطى الأوروبية وامتدادها إلى العصر الكلاسيكي وقد جاء تحت عنوان (نظريات ومؤسسات جزئية) و (المجتمع التأديبي) ضمن دروس

ميشيل فوكو ترجمة محمد ميلاد، البيضاء، دار توبقال، 1994م. ص14-30. وانظر مقال محمد المصباحي (الوجه الفلسفي لحقيقة الانتهاكات السياسية في المغرب) الذي هو في الأصل محاضرة ألقى في طنجة، سنة 2004م.

2- ابن رشد، تلخيص الخطابة، تحقيق مارون عواد ص10.

3 - ابن رشد، تلخيص الخطابة، تحقيق مارون عواد، ص10-11.

4 - ابن رشد، جوامع الخطابة، تحقيق شارل بترورث، ص169.[1]

5 - ابن رشد، جوامع الخطابة، تحقيق شارل بترورث، ص170

6 - ابن رشد، جوامع الخطابة، ص196-197.[1]

7- جوامع الخطابة، ص189.

8- ابن رشد، جوامع الخطابة، ص197.

9- انظر عدد المقنعات في جوامع الخطابة، ص187-189.

10- تلخيص الخطابة، ص123-124.

[1]1- ابن رشد، الضروري في السياسة، ص79؛ وهذا الطريق في تعليم العلوم النظرية خاص بالجمهور. أما الخاصة فتعليمهم العلوم النظرية يكون بالطرق اليقينية (البرهانية).

[1]2- ابن رشد، الضروري في السياسة، ترجمه عن العبرية إلى العربية أحمد شحلان، ص80.

13- ابن رشد، الضروري في السياسة، ص380.[1]

14- ابن رشد، تلخيص الخطابة، تحقيق مارون عواد، ص48.[1]

15- ابن رشد، تلخيص الخطابة، تحقيق مارون عواد، ص59.[1]

16- ابن رشد، تلخيص الخطابة، تحقيق مارون عواد، ص68.[1]

17- ابن رشد، الضروري في السياسة، ص780.[1]

18- ابن رشد، الضروري في السياسة، ص80.

19- ابن رشد، تلخيص الخطابة، تحقيق مارون عواد، ص133.

20- تلخيص الخطابة، ص134.

[1]2- يقول ابن رشد: (لذلك ما ينبغي للحكام ألا يستعملوا هذا النوع من الاستدلال بل يعودون فيستعملون الدلالات الأخر)، تلخيص الخطابة، ص134.

22- تلخيص الخطابة، ص134؛ وانظر عن التعذيب في الفقه الإسلامي:

Vérité et torture: Ius commune et droit "Johannsen Bâber ،  
(، in F. Héritier (directeur" musulman entre le Xe et le XIIIe siècle  
.De la violence ،Paris: Odile Jacob ،1996 ،p. 123-168